قرار تعقيبي مدني
عدد 23653 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015
صدر برئاسة السيد *******

المـــادة : تحكيم دولي.
المراجع : الفصلان 24 و42 من مجلّة التّحكيم، الفصل 123 من م م م ت.
المفاتيح : تحكيم، هيأة تحكيم، أجل، تمديد في أجل التّحكيم، مستندات، بيانات الحكم التّحكيمي، مفاوضة، قواعد أساسيّة في الإجراءات، نظام عامّ، بطلان حكم تحكيمي.
المبـدأ :

ان تحديد اجل التحكيم يرجع وفقا للفقرة الاولى من الفصل 24 من مجلة التحكيم الى الاطراف في التحكيم وعندما لا تحدد اجلا فان المعتبر هو اجل ستة اشهر قابلة للتمديد ويتبين من ذلك ان الاجل يهم مصالح الاطراف ولا علاقة له بالنظام العام ذلك ان تحديده هو من صلاحيات الاطراف من جهة ويقبل التمديد من جهة اخرى وعلى الطرف الذي يدعي تضرره من ذلك اثارته امام الهيئة التحكيمية ويتمسك بخرق الآجال اما إذا تمادى في الدفاع رغم تجاوز الاجل فان يعتبر عملا بالفصل 50 من مجلة التحكيم الوارد في الباب المتعلق بالمبادئ العامة في التحكيم الدولي الذي يجوز تطبيقه في التحكيم الداخلي انه متنازلا عن حقه في الدفع لان المسالة تتعلق بحق الدفاع الذي تمت مراعاته في النزاع.

ان تطبيق الفصل 30 من مجلة التحكيم لا يوجب الاخذ بكل البيانات الواردة بالفصل 123 م م م ت اذ يقتضي الامر التعرض للوقائع الضرورية فقط للتوصل للفصل في الخصومة وملخص مقالات الخصوم فالمحكم غير ملزم بتضمين كامل تقارير الاطراف بصفة حرفية والتعرض لكل دليل يقدمانه بل يكفيه تعليل رايه بمستندات واقعية وقانونية.

ينحصر الطعن في حكم التحكيم بالإبطال في المسائل الشكلية التي تهم مبدأ المواجهة وحق الدفاع وخرق الاجل وغيره من المسائل الشكلية ولا يتعدى لمسائل تتناول أصل الموضوع.

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/03/02 من الاستاذ "ف.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة **** في ش م ق محل مخابرتها بنهج *** المنطقة الصناعية *** بن عروس.

ضد : شركة **** في ش م ق مقرها بالمنطقة الصناعية ***زغوان.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ66034ـدد الصادر بتاريخ 21/10/2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي بقبول الابطال شكلا ورفضه موضوعا وتخطئة الطالبة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة ضدها بتاريخ 19/03/2015 بواسطة عدل التنفيذ "ح.د".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة (المعقبة الآن) في شخص ممثلها القانوني لدى محكمة الاستئناف بتونس بواسطة محاميها الاستاذ "م" عارضة انه صدر بينها وبين المطلوبة في الاصل المعقب ضدها حكم تحكيمي بتاريخ 2014/2/28 تم اعلامها به بتاريخ 2014/04/25 وان القرار المذكور باطل من جهة اولى لخرقه احكام الفصل 24 من مجلة التحكيم لصدوره خارج الآجال القانونية إذ ان الفصل 24 من مجلة التحكيم اوكل للطرفين تحديد اجل البت في الخصومة وان لم يحددا اجلا اتفاقيا فان البت يكون في اجل لا يتجاوز ستة اشهر ويمكن لهيئة التحكيم التمديد في الاجل مرة او مرتين وان الطرفين لم يحددا اجلا للبت في الخصومة مما يتعين معه تطبيق الفقرتين 2 و 3 من الفصل 24 من مجلة التحكيم

وان بداية سريان أجل البت في الخصومة انطلق منذ 2010/06/08 وحدد يوم 2010/11/18 للمرافعة ثم حجزت للمفاوضة لجلسة 30/11/2010 وبها تم حل المفاوضة والتمديد في اجل التحكيم لمدة ستة اشهر وتكليف خبير ثم تم التمديد ثانية في الاجل بتاريخ 2011/05/20 لانتظار الاختبار وفي 2011/11/04 تم اتخاذ قرار من هيئة التحكيم بتعليق اجل التحكيم بتعليق اجل التحكيم وتم استئنافه في 2012/04/17 ولم يقع منذ ذلك التاريخ اتخاذ

أي اجراء ويتضح ان الهيئة التحكيمية مددت في اجل التحكيم باكثر مما هو مسموح به قانونا وصدر الحكم التحكيمي خارج الآجال القانونية ويكون بذلك باطلا ومن جهة اخرى فان الهيئة التحكيمية اخلت بالقواعد الاساسية للاجراءات اذ بعد ان تولت الهيئة التحكيمية حل المفاوضة بجلسة 2010/11/30 وتسمية خبير مع التمديد في اجل التحكيم لمدة ستة اشهر تغافلت عن تحديد طبيعة الطور الذي توقف عنده نظرها ان كان الطور التحضيري ام مرافعة لتتولى اثر ذلك مباشرة حجز القضية للمفاوضة وهو ما يشكل خرقا للقواعد الاجرائية الاساسية ومن جهة ثالثة فان الحكم التحكيمي يجب ان يتضمن جملة البيانات الوارد تعدادها بالفصل 123 من م م م ت ومنها خاصة المستندات الواقعية والقانونية وقد اوردت الهيئة التحكيمية صلب حكمها ورود مكتوب عليها في 2014/1/16 صادر عن الطالبة تدعوها فيه لختم اجراءات التحكيم بموفى جانفي 2014 في حين ان تلك الوثيقة تعبر في الحقيقة عن احتجاج الطالبة ازاء مماطلة الهيئة التحكيمية وما طال اجراءاتها من اخلالات من جهة الآجال وان تدوين المستندات الواقعية والقانونية بالحكم التحكيمي يقتضي ان يكون ينحو موضوعي دون تحريف او تحوير وعليه فهي تطلب قبول الطعن شكلا واصلا وابطال الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 28/02/2014 عن للهيئة التحكيمية المتركبة من "ن.ع" وعضوية "ش.ر" و"م.ب" والغاء مفعوله.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ66034ـدد بتاريخ 2014/10/21 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان الاجل لا يهم النظام العام لورود استثناءات عليه وامكانية اتفاق الطرفين على مخالفة الحد الاقصى المحدد بالفصل 24 من مجلة التحكيم وبناءا على ان القرار التحكيمي تضمن جميع المستندات الواقعية والقانونية.

فتعقيبته الطالبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ "م" ناسبة له ما يلي:

1- المطعن الاول : ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون:

بمقولة ان الفصل 24 من مجلة التحكيم اجاز للطرفين تحديد اجل للبت في الخصومة وان لم يحددا اجلا فان البت يكون في اجل ستة اشهر ويمكن التمديد من طرف هيئة التحكيم في الاجل مرة او مرتين وقد انطلق بداية سريان اجل البت في الخصومة في 2010/06/24 وتم التمديد في الاجل لمدة ستة اشهر في 2010/11/30 ثم تم التمديد ثانية في الاجل في 20/05/2011 ثم وفي 2011/11/04 تم اتخاذ قرار من هيئة التحكيم في تعليق اجل التحكيم ليتم استئناف الاجل في 2012/04/17 ومنذ ذلك التاريخ لم يقع اتخاذ أي اجراء مما جعل الطاعنة تبدي احتجاجها من خلال مراسلة وجهتها للهيئة التحكيمية ويتضح ان الهيئة التحكيمية تعمدت التمديد في الاجل لاكثر مما هو مخول لها قانونا ثم لم تتول اتخاذ أي اجراء لفترة ناهزت العامين وكان صدور الحكم التحكيمي خارج الاجال القانونية بعد ان فقدت الهيئة وجودها القانوني مما يجعل حكمها باطلا وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار مضي الاجل تفقد به هيئة التحكيم صلاحياتها لمواصلة النظر في النزاع المطروح عليها وان تعليل محكمة القرار المنتقد لا يستقيم واقعا وقانونا اذ ان الهيئة التحكيمية توقفت عن النظر بغير سبب قانوني لمدة ناهزت العامين دون حصول أي اتفاق رضائي بين الطرفين مما يجعله صادرا خارج الآجال القانونية الواردة بالفصل 24 من مجلة التحكيم التي رتب في شانها الفصل 42 من ذات المجلة البطلان والذي لم يرد به أي استثناء بخصوص جزاء البطلان المتعين ترتيبه في صورة صدور الحكم التحكيمي خار ج الآجال القانونية.

2- المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع:

أ- خرق القواعد الاساسية للاجراءات على معنى الفصل 42-6 من مجله التحكيم:

بمقولة انه خلافا لما انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه فان الهيئة التحكيمية اخلت بالقواعد الاساسية للاجراءات اذ بعد قرار حل المفاوضة بجلسة 2010/11/30 والتمديد في اجل التحكيم وتكليف خبير من طرف الهيئة التحكيمية لم تشر لطبيعة الطور ان كان تحضيري ام مرافعة وفي ذلك بمساس بحقوق الطاعنة لتتولى اثر ذلك حجز القضية للمفاوضة بجلسة 2012/04/17 وفي ذلك تجاوز لطور المرافعة يشكل خرقا للقواعد الاجرائية.

ب - خرق قواعد النظام العام على معنى الفصل 4-42 من مجلة التحكيم:

بمقولة ان القواعد الاجرائية تقتضي ان يتضمن الحكم التحكيمي جملة من البيانات الواردة تعدادها بالفصل 123 م م م ت وقد اوردت الهيئة التحكيمية صلب حكمها انه ورد عليها مكتوب من الطاعنة في 2014/01/16 تدعوها فيه لختم اجراءات التحكيم بموفى جانفي 2014 في حين ان تلك الوثيقة تعبر عن احتجاج الطالبة ازاء مماطلة الهيئة بخصوص اخلالات الآجال كما اعتبرت الهيئة ان مكتوبا ثانيا ورد عليها بتاريخ 2014/02/05 عبرت فيه الطاعنة عن عدم اعتراضها عن انهاء الاعمال التحكيمية بتاريخ 15/02/2014 في حين ان تلك الوثيقة كانت محررة بطلب وايعاز من الهيئة التحكيمية لا بصفة تلقائية من الطاعنة ولا تعبر عن رضاها ومصادقتها على مواصلة اعمال التحكيم وان تدوين المستندات الواقعية والقانونية يجب ان يكون بصفة موضوعية دون تحريف الامر الذي اعرضت عنه هيئة التحكيم وطلبت بناءا على ذلك قبول

مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار الاستنافي المطعون فيه بدون احالة مع الاعفاء.

المحكمة

1-عن المطعن الاول المأخوذ من ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون:

حيث استندت الطاعنة على خرق الفصل 24 من مجلة التحكيم بشان خرق الاجل المعين اصدار القرار التحكيمي على اساس ان الهيئة التحكيمية تجاوزت الاجل الوارد بالفصل 24 من مجلة التحكيم.

وحيث يطرح النزاع من خلال المطعن المثار والاوراق التي انبنى عليها القرار المطعون فيه مسالة ان كان الاجل المعين للتحكيم يهم النظام العامل والاجراءات الاساسية ام لا.

وحيث ان تحديد اجل التحكيم يرجع وفقا للفقرة الاولى من الفصل 24 من مجلة التحكيم الى الاطراف في التحكيم وعندما لا تحدد اجلا فان المعتبر هو اجل سنة اشهر قابلة للتمديد ويتبين من ذلك ان الاجل يهم مصالح الاطراف ولا علاقة له بالنظام العام ذلك ان تحديده هو من صلاحيات الاطراف من جهة ويقبل التمديد من جهة اخرى وعلى الطرف الذي يدعي تضرره من ذلك اثارته امام الهيئة التحكيمية ويتمسك بخرق الآجال اما إذا تمادى في الدفاع رغم تجاوز الاجل فان يعتبر عملا بالفصل 50 من مجلة التحكيم الوارد في الباب المتعلق بالمبادئ العامة في التحكيم الدولي الذي يجوز تطبيقه في التحكيم الداخلي انه متنازلا عن حقه في الدفع لان المسالة تتعلق بحق الدفاع الذي تمت مراعاته في النزاع ولذلك ووفقا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان الدفع بتجاوز الاجل المخصص للفصل تحكيميا في النزاع لا يهم النظام العام وان قولها بان الطاعنة قبلت بمواصلة الهيئة لاجراءات التحكيم من خلال المكاتيب الصادرة عنها بتاريخ 2014/01/16 و2014/02/05 دون ابداء أي معارضة في مواصلة الهيئة التحكيمية لاعمالها وكانت على صواب في ما انتهت اليه بخصوص الدفع المذكور اتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

2- عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع:

حيث تدفع المعقبة بان الهيئة التحكيمية خرقت الاجراءات الاساسية واعرضت على تدوين المستندات الواقعية والقانونية وبصفة موضوعية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان تطبيق الفصل 30 من مجلة التحكيم لا يوجب الاخذ بكل البيانات الواردة بالفصل 123 م م م ت اذ يقتضي الامر التعرض للوقائع الضرورية فقط للتوصل للفصل في الخصومة وملخص مقالات الخصوم فالمحكم غير ملزم بتضمين كامل تقارير الاطراف بصفة حرفية والتعرض لكل دليل يقدمانه بل يكفيه تعليل رايه بمستندات واقعية وقانونية هذا من جهة ومن اخرى فان الطعن في حكم التحكيم بالإبطال ينحصر في المسائل الشكلية التي تهم مبدأ المواجهة وحق الدفاع وخرق الاجل وغيره من المسائل الشكلية ولا يتعدى لمسائل تتناول اصل الموضوع وفهم الهيئة التحكيمية لمحتوى الكتائب والمراسلات المعروضة عليها فهي تظل مسائل موضوعية اصلية لا تتعهد بها المحكمة للتصريح بإبطال القرار التحكيمي ولا مجال تبعا لذلك للدفع بعدم صحة ما استخلصته الهيئة التحكيمية من الكتائب المعروضة عليها لخروجه عن مجال المسائل الشكلية الموجبة للطعن في حكم التحكيم وتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 ديسمبر 2015 عن الدائرة ****** المتركبة من رئيسها السيد****** وعضوية المستشارتين السيدتين ****** و***** وبمحضر المدعي العام السيدة ******* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة********.

وحرر في تاريخه